



إعلان تونس لمبادئ مكافحة الاحتيال البحري في الدول العربية

إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

إدراكا منها للأضرار الاقتصادية الناجمة عن عمليات الاحتيال البحري بكافة أشكاله . وإذ تأخذ في الحسبان تأثيرها السلبي على نشاط النقل البحري والتبادل التجاري على المستوى العربي والدولي .
وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تعاون الدول العربية ، وتنسيق مواقفها لمكافحة الاحتيال البحري الذي في مياها الإقليمية .

وأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 798 بتاريخ 1982/5/6 حول القرصنة البحرية والتعامل التجاري غير السليم من جهة ، والاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في مارس 1985 من جهة ثانية .
تعلن ما يلي :

المادة (1) : يعتبر من أعمال الاحتيال البحري ما يلي :

- تزوير وإيراد بيانات كاذبة في الوثائق الخاصة بالبضاعة المقدمة إلى البنوك، أو شركات التأمين لتسهيل دفع مبلغ الاعتماد المفتوح لصالح مصدر البضاعة .
- الإغراق أو الإضرار المتعمد للسفينة ، لغرض الحصول على مبالغ التأمين.
- بيع السفينة ، أو تعديل اسمها ، أو علمها ، أو رهن ، أو بيع البضائع ، أو الممتلكات الموجودة على ظهرها بصفة غير قانونية .
- الاستيلاء غير المشروع من قبل الأشخاص أو الهيئات على السفينة ، أو على البضائع المحملة عليها في عرض البحر .

المادة (2) : تعمل الدول العربية على مراعاة الوسائل التالية لمكافحة الاحتيال البحري :



- 1 - عدم تسجيل أية سفينة إذا كانت محملة بالبضائع لتتمكن السلطات المختصة من فحصها قبل تحميلها .
- 2 - عدم نقل ملكية أو تغيير أسم أي سفينة أثناء إبحارها في رحلة .
- 3 - عدم السماح للناقل أو مالك السفينة (أو مستأجرها) أو ربانها ببيع البضائع المملوكة للغير والمشحونة على سفينته كليا أو جزئياً استيفاء لأي نوع من الاستحقاقات إلا بناء على حكم قضائي .
- 4 - الابتعاد عن التعامل مع السفن التي تحمل أعلام دول التسجيل المفتوح لإحكام سيطرة حقيقية لدول العلم على السفينة .
- 5 - عدم التعامل مع السفن الجواله . وشركات النقل البحري المزدوجة الجنسية، ومحاولة حصر التعامل قدر الإمكان مع الشركات الملاحية المعروفة وذات السمعة الجيدة مع إعطاء أولوية الشحن للسفن العربية .
- 6 - التدقيق في وثائق السفن عند دخولها إلى موانئ الدولة وخروجها منها للتأكد من سلامة البيانات الخاصة برحلة السفينة وعمليات الشحن والتفريغ والبضائع التي تحملها .
- 7 - التعامل مع شركات تأمين موثوق بها ومعروفة وأن يكون لها وكالة في بلد المشتري .
- 8 - توجيه المستوردين الوطنيين والرجوع إلى الغرف التجارية والصناعية للتأكد من سمعة المصدرين وأوضاعهم المالية قبل التعاقد معهم على شراء البضائع .
- 9 - إصدار التشريعات في الدول لحصر الوكالات الملاحية بالمؤسسات والشركات الوطنية ونقل البضائع بواسطتها وتضمن تلك التشريعات وصفا واضحا ومحددا لمسئوليات ومهام الوكيل البحري .
- 10 - أن يكون انضمام الدول العربية للاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحري مشروطا بتطبيق القوانين والتشريعات المحلية في الأقطار العربية والمتضمنة مكافحة الاحتيال البحري .
- 11 - العمل على أن تكون هناك نسبة مئوية على السفن من الضباط الرئيسيين والطاقم من مواطني دولة العلم وتحدد كل نسبة وفقا لقوانين وأنظمة دولة العلم .



- 12 - توجيه المستوردين العرب لشخص بضائعهم على شركات وطنية وعربية فإن لم توجد فيكون الشحن على سفن شركات أجنبية ذات سمعة طيبة .
- 13 - إدراج أسماء السفن والشركات التي تثبت إدانتها بأعمال الاحتيال البحري على القائمة السوداء وتبادل هذه المعلومات بين الدول العربية .

المادة (3) : تتعاون الدول العربية في مكافحة الاحتيال البحري عن طريق :

- 1 - اتخاذ جميع الإجراءات التي تحول دون حدوث أفعال جرمية ضمن أراضيها ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (2) .
- 2 - تبادل المعلومات ، وتنسيق الإجراءات المناسبة ، لتلافي ارتكاب الأفعال الجرمية المحددة في المادة (2) .
- 3 - تدرج الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بين الدول العربية الأعضاء .

المادة (4) :

على كل دولة عربية تعزيز واحترام ومراعاة أحكام هذا الإعلان .

المادة (5) :

يصدر هذا الإعلان بعد إقراره من مجلس جامعة الدول العربية ..



إعلان تونس لمبادئ
مكافحة الاحتياال البحري في الدول العربية

وافق مجلس جامعة الدول العربية على الإعلان بقراره رقم 5243 - د.ع
(98) ج3 بتاريخ 1992/9/13 .

حاز على موافقة الدول العربية منذ صدوره عن مجلس جامعة الدول العربية
صدر هذا الإعلان بعد إقراره من مجلس جامعة الدول العربية .